

خارج الفقہ

۵۲

۲۷-۱۰-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافرادو إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال*، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- * بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلى الأفراد و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر*** و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.
- *** أو لغير عذر.

صورة حج الافراد

- مسألة ٨ صورة حج الافراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد.

صورة العمرة المفردة

- مسألة ٩ صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور:
- أحدها أن في عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق: و في العمرة المفردة تخير بينهما،
- ثانيها أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء و إن كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء،
- ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل و إن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

- و يتلو ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أيضا من قوله:
- من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضى إلى الميقات،

- و أن علیاً صلوات اللہ علیہ قال من تمام الحج أن تحرم من دویرة أهلک و أن ذلك لمن كان محله دون المیقات إلى مكة فهذا هو الواجب فی ظاهر الإحرام،
- و تأویل ذلك فی الباطن أن من كان محله من موضع الإمام أقرب منه من موضع نقیب تلك الجزيرة لم یکن علیه إذا أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أن یمضی لالتماس ذلك إلى من بعد عنه من الحدود، و لكن یلتمس ذلك ممن قرب عنه منهم، و یتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام.

- ذكر مواقيت الإحرام
- رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ وَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

• وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ **مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ** أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَصَابَ مَا يُفْسِدُ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ وَ يُحْرَمَ مِنْهُ

• وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَافَ فَوَاتَ الشَّهْرَ فِي الْعُمْرَةِ فَلَهُ أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا خَرَجَ فِي رَجَبٍ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْمِيقَاتَ حَتَّى يُهَلَّ - فَلَا يَدْعُ الْأَحْرَامَ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَصِيرُ عُمْرَةٌ شَعْبَانِيَّةٌ وَلَكِنْ يُحْرَمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَتَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ الرَّجَبِيَّةَ أَفْضَلُ وَ هُوَ الَّذِي نَوَاهُ

• وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَرَةِ قَالَ يُحْرَمُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ

• وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى الْمِيقَاتَ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَهُ أَوْ صَارَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُهَلَّةٌ وَقَدَرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُوعَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُحْرَمًا فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ

- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ
- قَالَ عَلِيُّ ع **مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ** أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ هَذَا هُوَ لِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَّاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوِّي بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ عَ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٢٥٢٨ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ٢ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ ٣ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ ٤

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ١٨٧ - ٣٣ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رَبَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٨ - ٣٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّيَ إِنْ شَاءَ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ١٨٩ - ٣٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا أَنْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كَلَّمَا حَوْلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ١٩٠ - ٣٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِ مَكَّةَ وَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُقْصِرُ وَ يَحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيراً وَ قَلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ **مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ الرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السَّبَابُ وَ الْجِدَالُ**

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- قَوْلُ الرَّجُلِ لَأِ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانَ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَعَلَيْكَ بَوْرَعٌ يَحْجُزُكَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَبِّبَ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَأَعْمُرِي وَ بَلَى لَعْمُرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَأِ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٢٢١ باب العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي ص و الأئمة ع بعد الحج

- ١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ **تَمَامُ الْحَجِّ** لِقَاءُ الْإِمَامِ

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

•
 • ٣١٦٢ وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ **مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ ١**
 •